باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من شهر مارس سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٣٦هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى .

نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٥ قضائية " منازعة تنفيذ".

المقامة من

١ - السيد/ إميل مسعد تاوضروس

٢ - السيد/ جرجس عزيز صبرة

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية

٢- السيد رئيس مجلس الشورى

٣- السيد رئيس اللجنة العليا للانتخابات

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من فبراير سنة ٢٠١٣، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى ، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب والحكم بالاستمرار فى تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧، بشأن الرقابة السابقة على مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وبوقف إجراءات انتخابات مجلس النواب لتعارض القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ وقرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة ، طلبت فى ختامها الحكم أصليًا بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى ،واحتياطيًا بعدم جواز نظر الدعوى ، ومن باب الاحتياط الكلى (أ) عدم قبول الدعوى (ب) رفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .
حيث إن الواقعات – حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن مجلس الشورى السابق أحال إلى المحكمة الدستورية العليا مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانونين رقمى ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب و ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ، وباشرت المحكمة رقابتها السابقة على هذا المشروع نفاذًا لأحكام المادة (١٧٧) من دستور ٢٠١٢، وأصدرت قرارها بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ ، متضمنًا أن المادة الثانية والفقرتين الأولى والرابعة من المادة الثالثة المستبدلة بالمادة الأولى من المشروع والبند (٧) من المادة الخامسة المضافة بالمادة الثانية من المشروع، والمادة (٣) مكرراً (ل) المضافة بالمادة السابقة من المشروع تتعارض مع أحكام الدستور، وأن بعض المواد الأخرى الواردة بالمشروع تتفق وأحكام الدستور وفقًا للتفسير الذى حددته المحكمة ، وأرسلت المحكمة قرارها إلى مجلس الشورى – القائم بأعمال التشريع آنذاك – لإعمال مقتضى قرارها عند إصدار التشريع الجديد، غير أن مجلس الشورى أعرض عن تلك الملاحظات، عند إقرار القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣، وأصدر رئيس الجمهورية الأسبق القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لهذا القانون، وهو ما اعتبره المدعيان عقبة تمنع سريان قرار المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ السالف بيانه، الأمر الذى حدا بهما إلى رفع دعواهما الماثلة .
وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى سابق بالضرورة على الخوض فى شروط قبولها أو الفصل فى موضوعها.
وحيث إن قرار رئيس الجمهورية الأسبق رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ المعدل بالقرار رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد – وأيًا ما كان التكييف القانونى لهذا القرار وما إذا كان يعد عملاً من أعمال السيادة يخرج عن رقابة جهات القضاء عمومًا، أو كان قرارًا إداريًا يخرج عن رقابة القضاء الدستورى ، ففى كلا الحالين فإن الفصل فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار لا يدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة ، بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر هذا الطلب فى محله.
وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن قوام منازعة التنفيذ التى تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فيها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تعترض تنفيذ حكمها عوائق تحول قانونًا - بمضمونها – دون اكتمال مداه، أو تقيد اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة أو يحد منها، ومن ثم تكون هذه العوائق هى محل منازعة التنفيذ التى تستهدف إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، وتتدخل المحكمة الدستورية العليا لإزاحة هذه العوائق التى يفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، وسبيلها فى ذلك الأمر بالمضى فى تنفيذ أحكامها،وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذى عطل مجراها.
وحيث إن منازعات التنفيذ تتعدد صورها، وتتنوع تطبيقاتها، وإن كان يجمعها أن تطرح عوائق التنفيذ سواء كانت معطلة له أو مقيدة لمداه، ويندرج ضمن هذه المنازعات إصدار تشريع يعطل نفاذ حكم أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العليا، بما يشكل اعتداء على الشرعية الدستورية ، ومن ثم يعد هذا التشريع عقبة من عقبات التنفيذ مما تختص به المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة (٥٠) من قانونها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان إغفال سلطة التشريع إعمال أثر قرار المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرقابة السابقة ، وقعودها عن إعمال مقتضاه، وإقرارها للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ متضمنًا المثالب ذاتها التى حددتها المحكمة الدستورية العليا فى قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٢/١٧ ، المشار إليه يعد عقبة فى تنفيذ هذا القرار، إلا أنه لما كان الثابت أن القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ قد تم إلغاؤه بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب، ومن ثم فلم يعد للمدعيين مصلحة ترجى من طلبهما الاستمرار فى تنفيذ قرار المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وألزمت المدعيين المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .